

## كشاف القناع عن متن الإقناع

بشرط ( سبق لساني بالشرط ولم أرده ) أي الشرط بمعنى التعليق ( وقع ) الطلاق ( في الحال ) لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة وهو يملك إيقاعه في الحال فلزمه . ( وإن قال أنت طالق ثم قال أردت إن قمت دين ) لأنه أعلم بنيته ( ولم يقبل ) منه ذلك ( في الحكم ) لأنه خلاف الظاهر .

\$ فصل ( وأدوات الشرط ) \$ أي الألفاظ التي يؤدي بها معنى الشرط أسماء كانت أو حروفا ( المستعملة في طلاق وعتق غالبا ست إن ) بكسر الهمزة وسكون النون ( وإذا ومتى ومن ) بفتح الميم وسكون النون .

( وأي ) بفتح الهمزة وبتشديد الياء .

( وكلما وهي ) أي كلما ( وحدها للتكرار ) .

لأنها تعم الأوقات فهي بمعنى كل وقت فإذا قلت كلما قمت فهو قمت بمعنى كل وقت تقوم فيه أقوم فيه فلذلك وجب فيها التكرار بخلاف متى .

فإنها اسم زمان بمعنى أي وقت وبمعنى إذا فلا تقتضي ما لا يقتضيانه وكونها تستعمل للتكرار في الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره مثل إذا وأي وقت فإنهما يستعملان في الأمرين .

قال تعالى !! ! . !

! ! وكذلك أي وقت وأي زمان فإنهما يستعملان للتكرار وسائر الحروف يجازي بها إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره لا تحمل على التكرار إلا بدليل كذلك وقوله غالبا أشار إلى أن هناك أدوات تستعمل في طلاق وعتق كحيثما ومهما ولو وما أشبهها من أدوات الشرط لكن لم يغلب استعمالها فيهما .

وكلها أي كل الأدوات المذكورة وهي إن وإذا ومتى ومن وأي ( وكلما ومهما ولو على التراخي إذا تجردت عن لم أو نية فورا أو قرينة ) لأنها لا تقتضي وقتا بعينه دون غيره فهي مطلقة في الزمان كله .

( فأما إذا نوى